

تم اعتماده في الجلسة العامة التاسعة، المنعقدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2022، بتوافق الآراء

ICC-ASP/21/Res.3

التعاون

إن جمعية الدول الأطراف ،

إذ تُذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وإعلان التعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون، بما في ذلك القرارات التالية؛ ICC-ASP/8/Res.2، ICC-ASP/9/Res.2، ICC-ASP/10/Res.2، ICC-ASP/11/Res.5، ICC-ASP/12/Res.3، ICC-ASP/13/Res.3، ICC-ASP/14/Res.3، ICC-ASP/15/Res.3، ICC-ASP/16/Res.2، ICC-ASP/17/Res.3، ICC-ASP/18/Res.3، ASP/19/Res.2، ICC-ASP/20/Res.2، ICC-ASP/6/Res.2 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2.

وإذ يحذرها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد مجدداً على وجوب تعزيز ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بصورة فعّالة وسريعة، في جملة أمور أخرى من بينها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين الشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية، لتمكين المحكمة من تحقيق ولايتها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وأنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم الواقعة ضمن ولايتها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وطلبات التسليم، بالإضافة إلى سائر أشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽¹⁾، الذي تم تقديمه عملاً بالفقرة 40 من القرار ICC-ASP/20/Res.2،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم عندما يخل هذه الاتصال بأهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لكي تنظر فيها الدول، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، إلغاء الاتصالات غير الضرورية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة، والقيام عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد غير الخاضعين لأمر اعتقال،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تحدد سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة بحقهم أوامر بالقبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة

(1) ICC-ASP/21/35

الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ولرئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013 ،

وإذ تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تنكر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوه بأهمية التيقن من المتابعة بالقدر الكافي فيما يتعلق بالوفاء بهذه التعهدات،

وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي⁽²⁾ الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة والذي يطلب من المكتب "معالجة القضايا التالية وإعطائها مرتبة الأولوية في عام 2020 من خلال مجموعات العمل والتسهيلات التابعين له، بطريقة شاملة تماماً، بما يتمشى مع ولاياتها [...]": (أ) تعزيز التعاون؛ وبـ "مصفوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، المؤرخة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي أعدتها رئاسة الجمعية، والتي تحدد تعزيز التعاون كمسألة ذات أولوية ينبغي أن يتناولها المكتب وأفرقة العمل التابعة له وإعطائها مرتبة الأولوية،

وإذ تحيط علماً كذلك "بتقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"⁽³⁾ المؤرخ في 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أعده الخبراء المستقلون،

1 - تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها على التعاون الكامل معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما قد يترتب على عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة وتؤكد أن عدم تنفيذ طلبات التعاون له تأثير سلبي على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

تنفيذ أوامر القبض

2 - تعرب عن قلقها إزاء أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 14 شخصاً لا تزال معلقة على الرغم من القبض على أحد المشتبه بهم وتسليمه للمحكمة في كانون الثاني/يناير 2021، وتحث الدول على التعاون الكامل وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

3 - تلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات وبعثات مشتركة لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛

(2) القرار ICC-ASP/18/Res.7، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة، المنعقدة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(3) ICC-ASP/19/16.

4 - تؤكد مجدداً على ضرورة النظر في الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم على نحو منظم ومنهجي، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة، فيما يتعلق بجهود التعقب والدعم العملياتي؛

5 - تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز فرص تنفيذ أوامر القبض المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛

6 - تحث الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، ما لم تعتبر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضرورياً، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول للأطراف أن تخطر المحكمة، على أساس طوعي، بما لديهم من اتصالات مع أشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

التشريع التنفيذي لنظام روما الأساسي

7 - تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال التشريعات التنفيذية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على أن تفعل ذلك مع وضع إجراءات وهياكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛

8 - تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة التوعية وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني، وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات تنسيق

9 - تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو سلطة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتعلقة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

10 - تشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة؛

11 - تؤكد الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في تقديم طلبات مركزية للتعاون والمساعدة التي تساهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على الاستجابة بسرعة للطلبات الواردة من المحكمة، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات محددة وكاملة وبالتوقيت المناسب للتعاون والمساعدة، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تقوم بصياغة الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول سوية بشأن سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة وعند الاقتضاء، لمتابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدماً؛

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

12 - تقر بأن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد عائدات الجريمة وممتلكاتها وأصولها وأدواتها وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، هو أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا ومعالجة تكاليف المساعدة القانونية المحتملة؛

13 - تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن؛ وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها، بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

14 - تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول، المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2

15 - ترحب بتطوير المنصة الرقمية لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف وتشجيع التعاون بين الدول وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة؛ وتحديد التحديات العملية التي تواجه تنفيذ طلبات المحكمة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة والأمانة العامة للجمعية من أجل تعزيز المنصة بشكل أكبر في عام 2022؛

16 - ترحب بالعمل التحضيري الذي بدأته المحكمة من أجل إنشاء شبكة من جهات التنسيق العملية في الدول الأطراف لتعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية وتعقب الأصول وتجميدها، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل من أجل إطلاق أعمال تلك الشبكة في عام 2022 وتشجيع الدول الأطراف على دعم عمل تلك الشبكة؛

التعاون مع الدفاع

17 - تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

18 - تدعو الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك وإعطائها مرتبة الأولوية وإلى إدراج الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

التعاون الطوعي

19 - تقر بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، وترحب باتفاق إعادة التوطين الجديدة المبرمة منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون،⁽⁴⁾ وتشدد على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة للإسراع في إعادة توطين الشهود؛

20 - تدعو جميع الدول الأطراف والدول الأخرى إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى في جملة أمور أخرى، تتعلق بتدابير حماية الضحايا والشهود وأسرههم وغيرهم المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

21 - تقر بأنه، عندما يتبين أن إعادة توطين الشهود وأسرههم ضرورياً، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإيجاد حلول، تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، ومن شأنها أن تقلل من التكاليف الإنسانية

(4) ICC-ASP/19/Res.2 .

للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

22 - تشدد على أن الحاجة إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي المرجح بأن تزداد في السنوات المقبلة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، وتشير إلى المبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي الذي يقضي بضرورة مشاركة الدول الأطراف المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى النظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذا الغرض؛

23 - تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضاً عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية، أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالات البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والأشخاص المتهمين، وفقاً لنظام روما الأساسي، وضماناً لحقوق الأشخاص المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

24 - تطلب من المكتب أن يواصل، من خلال فيقيع العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

التعاون مع الأمم المتحدة

25 - ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها، والمؤسسات المشتركة بين الحكومات الدولية الأخرى بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

26 - تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق توفير ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي، والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومتابعة مثل هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

الدعم الدبلوماسي

27 - تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وكذلك زيادة الوعي والفهم لهذه الأنشطة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛

تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

28 - ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007⁽⁵⁾، وتذكر بالنشرة الإعلانية التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة ومن قبل المحكمة؛

(5) القرار ICC-ASP/6/Res.2 المرفق الثاني.

29 - ترحب بحلقة النقاش المشتركة حول تعزيز التعاون مع المحكمة التي نظمها الميسران المشاركان المعنيان بالتعاون وكذلك جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون المنعقدة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

30 - تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون⁽⁶⁾ الذي يتناول، في جملة أمور أخرى، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول والعمل المتعلق بإنشاء منصة رقمية آمنة للتعاون؛ والنظر في علاقة المحكمة بالأمم المتحدة؛ ومقترحات بشأن إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية استعراض وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية لعام 2022؛

31 - تطلب من المكتب أن يواصل آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

32 - تشجع المكتب على أن يواصل، من خلال فيقيه العاملين، استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

33 - تطلب من المكتب أن يواصل، من خلال التيسير المتعلق بالتعاون، وفقاً للقرار بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾ وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض⁽⁸⁾، مواصلة تقييم التوصيات المتعلقة بالتعاون ومتابعتها، بما في ذلك تنفيذها حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

34 - تطلب من المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولويات في السنوات الأخيرة، وأن يولي الأولوية: لمواصلة العمل على زيادة تطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون؛ وعقد مشاورات حول استصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية معنية بالتعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بالتعاون، وتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لبناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

35 - تشجع المكتب على تحديد المسائل التي يمكن للجمعية أن تواصل من خلالها عقد مناقشات عامة بشأن مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

36 - تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصدي للتهديدات والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

37 - وترحب بالجلسة العامة حول التعاون التي عُقدت خلال الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف والتي أتاحت فرصة لتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني بشأن التعاون الطوعي، فضلاً عن حوار أكثر تقنية حول مسألة حماية الشهود، وترحب كذلك بالتوقيع على اتفاقية تعاون لإنفاذ الأحكام المبرمة بين إسبانيا والمحكمة خلال جلسة التعاون العامة؛

(6) ICC-ASP/21/35

(7) ICC-ASP/19/Res.7

(8) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-ComprehensiveActionPlan-ENG.pdf

38 - وإدراكا لأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة بشأن التعاون⁽⁹⁾ الذي تتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب من المحكمة تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين.

ICC-ASP/21/35⁽⁹⁾